رابط المادة على منصة باحث

الزكاة

متى تجب الزكاة في عروض التجارة

خالد المصلح

قالوا عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا عروظ التجارة عروض جمع عرض وسمي المال المعروض للتجارة بهذا الاسم لانه يعرض للبيع ولانه غالبا من العرب والمتاع فلذلك سمي هذا النوع من المال بعروض التجارة - 00:00:00

عروظ التجارة تجب فيها الزكاة في قول جمهور العلماء وقد حكى بعضهم الاتفاق على ذلك لكن الصواب انه لا اجماع في ذلك بل هو مذهب الائمة الاربعة وقول جماهير الفقهاء سلفا وخلفا - 00:00:33

واصله ما جاء في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعموم قوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. لكن عروض التجارة لا تجب فيها الزكاة الا بشروط المصنف رحمه الله لم يذكر من الشروط الا شرطا واحدا ان تبلغ قيمتها نصابا - 00:00:50

وثمة شروط اخرى ذكرها الفقهاء لكن لما كان هذا الكتاب مختصرا فلم يستوعب ذكر كل ما يتعلق احكام عروض التجارة. فبين ان شرطها ان تكون قيمتها نصابا اي قيمة ما يملكه نصابا - 00:01:14

وهو ما تقدم من نصاب الذهب او الفضة. واختلف العلماء هل هي معتبرة بالذهب او معتبرة بالفظة؟ على قولين والصواب انها معتبرة بالاحظ للفقراء وهي الفضة هذا الذي عليه جمهور العلماء - 00:01:35

فقوله ان تبلغ قيمتها نصابا من الاحظ للفقراء. والاحظ للفقراء غالبا هو الفظة ان تكون قيمتها من الفظة - 00:01:51